

No. 53808*

**Switzerland
and
Tunisia**

Agreement between the Swiss Federal Council and the Government of the Republic of Tunisia on mutual visa exemption for holders of diplomatic or special passports. Bern, 18 February 2016

Entry into force: *28 April 2016, in accordance with article 9*

Authentic texts: *Arabic and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Switzerland, 15 July 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Suisse
et
Tunisie**

Accord entre le Conseil fédéral suisse et le Gouvernement de la République tunisienne concernant la suppression réciproque de l'obligation du visa pour les titulaires d'un passeport diplomatique ou d'un passeport spécial. Berne, 18 février 2016

Entrée en vigueur : *28 avril 2016, conformément à l'article 9*

Textes authentiques : *arabe et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Suisse, 15 juillet 2016*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

الفصل 11

إنهاء العمل بالاتفاق

يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين، وفي أي وقت، إشعار الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية، بقرار إنهاء العمل بهذا الاتفاق. وينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد 30 (ثلاثين) يوما من تاريخ تلقي الطرف الآخر لذلك الإشعار.

وإثبات لما تقدّم، وقّع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق نيابة عن حكومتيهما.

وقّع في بارن بتاريخ..18 فيفري 2016 في نظيرين باللغة العربية والفرنسية، لكل منهما نفس الحجّة. وفي حال الاختلاف يُعتمد النص الفرنسي.

عن

حكومة الجمهورية التونسية

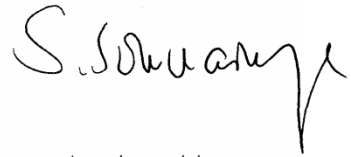
عن

المجلس الفدرالي السويسري



خميس الجهيناوي

وزير الشؤون الخارجية



سيموناتا سوماروغا

مستشار فدرالي

الفصل 8

بند عدم المساس بتعهدات الطرفين

لا يؤثر هذا الاتفاق على تعهدات الطرفين المتعاقدين المترتبة عن المعاهدات الدولية التي انضما عليها ولاسيما منها اتفاقية فيينا لـ 18 أبريل 1961 حول العلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا لـ 24 أبريل 1963 حول العلاقات القنصلية.

الفصل 9

مدة سرّيان ودخول الاتفاق حيّز التنفيذ

أبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة . ويدخل حيّز النفاذ 30 (ثلاثين) يوما بعد تلقي الإشعار الثاني الذي يُعلم بموجبه احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية المنصوص عليها في قانون كل من الدولتين.

الفصل 10

تعليق العمل بهذا الاتفاق

يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين تعليق العمل بهذا الاتفاق بشكل كامل أو جزئي، لأسباب لها علاقة بالأمن الوطني أو النظام العام الصحة العامة أو لأسباب أخرى يقع تحديد مبرراتها. وفي هذه الحالة، يجب ان يتمّ إشعار الطرف الآخر بهذا التعليق، عبر الطرق الدبلوماسية، خلال 48 (ثمان وأربعين) ساعة على أقصى تقدير قبل أن يدخل حيّز التنفيذ.

تتولى الدولة التي قامت بتعليق العمل بهذا الاتفاق إشعار الطرف المتعاقد الآخر بإنهاء التعليق مباشرة اثر زوال أسبابه.

الفصل 5

تبادل الإشعار حول وثائق السفر المعتمدة

1. تتبادل السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين، عبر الطرق الدبلوماسية، نماذج من جوازات السفر المنصوص عليها بهذا الاتفاق، خلال الـ 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ التوقيع عليه.

2. في صورة اعتماد جوازات سفر دبلوماسية (أو خاصة) جديدة، أو إدخال تعديلات على الجوازات السارية، يُحيل الطرفان المتعاقدان، عبر الطرق الدبلوماسية، نماذج من هذه الجوازات الجديدة أو المعدلة، وكذلك كافة المعلومات الضرورية المتعلقة باستعمالها وذلك قبل 30 (ثلاثين) يوماً على الأقل من تاريخ بدء العمل بها.

الفصل 6

تسوية الخلافات

1. تتم تسوية كل خلاف يُمكن أن ينشأ عن تأويل أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بالتشاور بين الجهات المختصة في بلد كلا الطرفين المتعاقدين.
2. يتولى الطرفان المتعاقدان تسوية أي خلاف قد ينشأ عن تطبيق أحكام هذا الاتفاق أو تأويله عبر الطرق الدبلوماسية.

الفصل 7

تعديلات

يتم تعديل هذا الاتفاق بالتوافق بين الطرفين المتعاقدين، وعبر الطرق الدبلوماسية. وتدخل التعديلات حيز النفاذ 30 (ثلاثين) يوماً بعد تسلم آخر اشعار يتبادل بموجبه الطرفان المتعاقدان الاعلام بانتهاء الإجراءات الداخلية المتعلقة بذلك.

2. عندما يتم الدخول إلى الأراضي السويسرية عبر فضاء " شينغن"، يُعتبر تاريخ الدخول إلى الفضاء المذكور بداية الإقامة (المحدد بـ 90 يوما) بهذه الأراضي، ويُعتبر تاريخ الخروج من هذا الفضاء كنهاية لتلك الإقامة.

الفصل 3

التطابق مع التشريع الوطني

1. يجب على مواطني الطرفين المتعاقدين الامتثال الى الاحكام القانونية المتعلقة بالدخول والإقامة، وكذلك التشريع الوطني الجاري به العمل بأراضي الدولة الأخرى وذلك طوال مدة إقامتهم.
2. يجب أن تتطابق الجوازات المعنية بهذا الاتفاق مع معايير الصلاحية المحددة في القانون الداخلي للدولة المعتمدة.

الفصل 4

رفض الدخول

تتمتع السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين بحق رفض الدخول أو الإقامة بأراضيها، لمواطني الدولة الأخرى المشار إليهم في الفصل 1 و الفصل 2 من هذا الاتفاق وذلك لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو لأسباب أخرى يقع تحديد مبرراتها.